الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والأربعون
14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

15/45 – حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014، و2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015، و2451(2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، و2452(2019) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019، و2481(2019) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2019، و2505(2020) المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2020،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، وبوجه خاص إلى القرارات 31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017 و16/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018 و2/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشير كذلك إلى التزام الأحزاب السياسية اليمنية إكمالَ عملية الانتقال السياسي بالاستناد إلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإلى إتمام صياغة دستور جديد،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص في اليمن لأجل التوصل إلى اتفاق على وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني، واتخاذ تدابير إنسانية واقتصادية، واستئناف عملية سياسية يشارك فيها الجميع ويتولى اليمن قيادتها ويأخذ بزمامها، على النحو المبين في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2216(2015)، وفي مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها، والوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإذ يرحب في هذا الصدد بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي وبنشر مراقبي وقف إطلاق النار التابعين للتحالف، وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية للتوسط في هذه العملية، وإذ يشجع الأطراف على تنفيذ جميع بنود اتفاق الرياض باعتبار تنفيذها خطوة ضرورية باتجاه تحقيق سلام مستدام،

وإذ يحيط علماً ببياني رئيس مجلس الأمن في 15 آذار/مارس 2018 بشأن اليمن[1] وفي 29 آب/أغسطس 2019 بشأن الحالة في الشرق الأوسط[2]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بالحفاظ على سيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يسلّم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يكمّلان ويدعمان بعضَهما، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي عدم ادخار أي جهد في سبيل ضمان وقف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً في سبيل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً تاماً،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتَها وإحقاقها عوامل بالغة الأهمية في ضمان نظامِ عدالةٍ قِوامه الإنصاف والمساواة، وفي تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإفادات المتواصلة التي يدلي بها مكتبُ تنسيق الشؤون الإنسانية عن حالة الطوارئ الإنسانية القائمة، بما فيها خطر المجاعة الشديد، وإزاء الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام من أن الحالة في اليمن أزمةٌ بلغت حد المحْق، وإذ يحث جميع أطراف النزاع على ضمان دخول العاملين في مجال المعونة الإنسانية والإغاثة الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات الطبية، إلى اليمن والتنقلِ عبر أراضيه بسرعة وبصورة آمنة ودائمة ودون عوائق، باعتبار ذلك جزءاً من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ولأجل المساعدة في احتواء انتشار مرض الفيروس التاجي (الكوفيد-19) وغيره من حالات التفشي الفتاكة في اليمن،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بجائحة الكوفيد-19 الآخذ في الانتشار في جميع أنحاء اليمن، بما في ذلك التقارير التي تفيد بتخويف الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالفيروس واعتقالهم، في بيئة دمّر فيها النزاع المستمر على مدى سنوات الكثير من الهياكل الأساسية المتعلقة بالصحة والصرف الصحي في البلد،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء الانتهاكات المتواصلة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان في اليمن، بما فيها الاعتداءات على عمال الإغاثة الإنسانية والمدنيين والهياكل الأساسية المدنية، مثل المرافق الطبية والمدارس، ومنع وصول المعونة الإنسانية، بما في ذلك فرض قيود على الواردات وقيود أخرى كتكتيك عسكري، وارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة

(1) S/PRST/2018/5.

(2) S/PRST/2019/9.

في حق الأطفال، بما فيها تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح، والتعذيب، والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والعنف الجنسي والجنساني واستهداف المهاجرين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص من الأقليات،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحق في حرية الدين أو المعتقد للجميع، بما في ذلك الأقليات، كأفراد الطائفة البهائية، وإذ يدين التمييز في حق الأشخاص واضطهادَهم بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديدات الإنسانية والبيئية والاقتصادية الخطيرة التي تشكلها ناقلة النفط "سِيْفر"، وما تشكله من مخاطر على حالة حقوق الإنسان في اليمن،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه وسائط الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في اليمن، وإذ يدين أي اعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك ما ورد من معلومات في الأشهر الأخيرة عن صدور أحكام بالإعدام، وتنفيذ اغتيالات، وأفعال احتجاز تعسفي وتخويف، وهو ما أبرزته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيان صحفي مؤرخ 6 آب/أغسطس 2020،

وإذ يذكّر بنداء حكومة اليمن بإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني وفي جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالنّداءات ذات الصلة التي أطلقتها المفوضة السامية، منوِّهاً، في هذا الصدد، بالتقرير الثامن الذي أصدرته لجنة التحقيق الوطنية في آب/ أغسطس 2020،

وإذ يلاحظ العمل الهائل الذي أنجزته لجنة التحقيق الوطنية والتحديات الكبيرة التي لا تزال تعترضها في إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع ما ادُّعي وقوعه من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وما ادُّعي وقوعه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في اليمن، وإذ يشجع النيابة العامة والقضاء في اليمن على إتمام الإجراءات القضائية، وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وفي مراعاة لأصول المحاكمة، توخياً لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي أنجزه الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يرحّب بتقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن[3] وبتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ المساعدة التقنية التي قُدّمت للجنة التحقيق الوطنية[4]،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء النتائج التي توصّل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون أطراف النزاع معه،

1- *يدين بشدة* استمرار انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، ومن ضمنها الانتهاكات المنطوية على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، والعنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، والاعتداءات على المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق والبعثات الطبية والعاملين فيها، وكذلك على المدارس والجامعات وطلابها ومدرسيها والعاملين فيها، ويشدد على أهمية المساءلة؛

(3) A/HRC/45/6.

(4) A/HRC/45/57.

2- *يهيب* بجميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق منها بالاعتداءات على المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد على نحو سريع ودائم وآمن دون قيد أو عائق، بوسائل منها إزالة العوائق أمام استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين العموميين، وضمان التعاون التام من جانب البنك المركزي اليمني؛

3- *يرحّب* بدعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، وبدعوة مبعوثه الخاص إلى اليمن إلى التوصل إلى اتفاقٍ على وقف إطلاق النار يكون كاملاً وفورياً وشاملاً للبلد بأكمله، ويحث جميع أطراف النزاع في اليمن على تركيز جهودها لأجل تفعيله، كما يحثها على المشاركة الهادفة في العملية السياسية تحت رعاية المبعوث الخاص، وفقاً لقراري مجلس الأمن 2216(2015) و2451(2018) ولاتفاق ستوكهولم الموقَّع في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع تمكين النساء من التعبير عن آرائهن على قدم المساواة مع الرجال ومن المشاركة والتمثيل على نحو كامل ومُجد في جميع الجهود وعمليات صنع القرار؛

4- *يهيب* بجميع الأطراف في اليمن أن تنخرط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية وشاملة للجميع، وأن تكفل مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة مجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل وانخراطَها فيها انخراطاً تاماً، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ووفقاً للالتزامات التي قُطعت في إطار نتائج مؤتمر الحوار الوطني؛

5- *يطالب* في هذا الصدد بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً أو المختفين قسراً، بمن فيهم جميع السجناء السياسيين والصحفيين، ويلاحظ على وجه الخصوص المخاطر الصحية الإضافية التي قد تهدد الحياة، الناجمة عن جائحة فيروس الكوفيد-19، وقدرتَها على مفاقمة حال المحتجزين المزرية أصلاً، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتصريحات التي أدلى بها كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين؛

6- *يحث* جميع الأطراف في اليمن على إنهاء أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وعلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 2417(2018) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018 تنفيذاً تاماً في هذا الصدد، ويحث أيضاً الدول، في هذا السياق، على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة، وبصورة مستقلة، في نطاق ولايتها القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب؛

7- *يدعو* الأطراف إلى إتاحة وصول الأمم المتحدة الفوري إلى ناقلة النفط "سِيْفر" دون شروط مسبقة؛

8- *يطالب* جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبتسريح المجندين منهم بالفعل، ويدعو جميع الأطراف في اليمن إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية مع مراعاة التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح[5]؛

(5) A/72/361-S/2017/821.

9- *يُعرب عن استيائه* من التأثير النفسي الذي يخلفه النزاع على الأطفال في اليمن، ويحث جميع الأطراف على ضمان حصول الأطفال المتضررين من النزاع على العلاج المناسب، ومن ضمنه الدعم الخاص بالصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي؛

10- *يحث* جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى أي طرف من أطراف النزاع عندما يتبيّن من تقييمها أن خطر استخدام تلك الأسلحة لأجل ارتكاب انتهاك خطير لقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو لأجل تيسير ارتكابه خطر قاهر؛ وينبغي تقييم هذه المخاطر تقييماً مستفيضاً وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية الواجب تطبيقها؛

11- *يدعو* جميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن 2216(2015) و2451(2018) واتفاق استكهولم تنفيذاً تاماً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع الأطراف على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

12- *يؤكد مجدداً* تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها باحترام تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضي اليمن والخاضعين لولايته، ويذكّر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

13- *يهيب* بجميع الأطراف أن تكف فوراً عن مضايقة جميع البهائيين في اليمن وعن اضطهادهم قضائياً بسبب معتقدهم الديني، وأن تمتنع عن تنفيذ أي اعتقال أو احتجاز تعسفي آخَر في حقهم؛

14- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء الحالة الإنسانية المُخزية في اليمن، ويهيب بالدول والمنظمات المانحة أن تعمل على تحسين تلك الحالة عن طريق توفير الدعم السياسي والدبلوماسي معاً، وأن تقدم عاجلاً الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2020، بوسائل منها الوفاء بالتعهدات القائمة ودفع الأموال التي تم التعهد بدفعها بأسرع ما يمكن، ويدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى مساعدة مسار التنمية في التغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية وتبعاً للأولويات التي تحددها السلطات اليمنية؛

15- *يسلّم* بصعوبة الظروف التي تكتنف عمل لجنة التحقيق الوطنية، وبأنّ تواصل النزاع المسلح واستمرار انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يقتضيان مواصلة اللجنة أداء ولايتها وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 50 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2017، ويحثّ على إنجاز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛

16- *يحُث* جميع الأطراف في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع ما يُدّعى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وما يُدّعى من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف بيان هوية الجناة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

17- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقْليميين البارزين مدةَ سنة واحدة أخرى، قابلة للتجديد بإذنٍ من مجلس حقوق الإنسان، لأجل القيام بما يلي:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان ووضع تقارير عنها، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع ما يُدّعى من انتهاكاتٍ وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع ما يُدّعى من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها جميع أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر 2014، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المدعاة، وجمع المعلومات والاحتفاظ بها وتحليلها وتحديد هوية المسؤولين عن الانتهاكات، ما أمكن ذلك؛

(ب) مواصلة تقديم توصيات بشأن زيادة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحمايتِهما وتطبيقهما، وتوفير الإرشاد المستمر بشأن الوصول إلى العدالة وتحقيق المساءلة والمصالحة والتعافي، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاطي مع السلطات اليمنية ومع ذوي المصلحة جميعهم، ولا سيما منهم وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن وسلطات دول الخليج وجامعة الدول العربية، بغية تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تشجيع المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن؛

(د) استكشاف النُهج وآليات المساءلة العملية الموصَى بها وتقديم تقارير عنها توخياً لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والانتصاف للضحايا، وذلك بالتنسيق مع الولايات المعنية من بين الولايات المكلفة بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

18- *يطلب* إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين تقديم تقرير كتابي شامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، تليه جلسة تحاور؛

19- *يقرر* أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، ويوصي بأن تحيل الجمعية العامة التقرير إلى جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

20- *يحث* جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على التعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وعلى تيسير أموره بصورة كاملة وبلا قيود؛

21- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لأجل تمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛

22- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم خدمات بناء القدرات الأساسية والمساعدة التقنية والمشورة والدعم القانوني لأجل تمكين لجنة التحقيق الوطنية من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المقدمة على جميع أطراف النزاع في اليمن، وتمشياً مع المعايير الدولية، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على التعاون مع اللجنة الوطنية ومع المفوضية وعلى تيسير أمورهما بصورة كاملة وشفافة؛

23- *يطلب* إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين شفوياً على آخر مستجدات حالة حقوق الإنسان في اليمن وعلى تطورات هذا القرار وتنفيذه، ويدعو المفوضة السامية إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظرها فعلياً.

الجلسة 37

6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 12 وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، قطر، المكسيك، النمسا، هولندا

المعارضون:

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، السودان، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ليبيا، موريتانيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الكاميرون، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليابان]